مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 163 إلى 186

التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وتوقيع الجزاءات الدولية

International humanitarian intervention as a justification for the international sanction

د/ حليمة خراز*
جامعة مستغانم / الجزائر
halima.khareze@univ-mosta.dz

د/ غنية آيت بن اعمر
جامعة مستغانم / الجزائر
aitb_ghania@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/10-تاريخ القبول: 2021/04/21-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

يعد التدخل الإنساني صورة من صور التدخل في ظل الممارسات الدولية للحفاظ على العلاقات الدولية على المستوى الدولي لصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالرغم من ذلك يبقى التدخل الإنساني من المواضيع التي أثير الجدل بشأنها على الساحة الدولية، لاسيما بعدما أصبح هذا الأخير يستخدم لتبرير فرض الجزاءات الدولية الشرعية منها وغير الشرعية عن طريق التدخل العسكري لضمان تطبيق العقوبات الإقتصادية وهو ما تلجأ إليه الدول الكبرى بذريعة الأسباب الإنسانية أو فرض جزاءات بقرار صادر من مجلس الأمن لأسباب إنسانية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني؛ العلاقات الدولية؛ الجزاء الدولي؛ إشكالية التدخل الإنساني؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

Humanitarian intervention is a form of intervention under international practices to maintain international relations at the international level and to safegard human rights and fundamental

*المؤلف المرسل.

freedoms ,nevertheless the intervention remains ,one of the most debatable issues on the international scene especially after being used to justify the imposition of legitimate and illegitimate international sanctios through military intervention to ensure the application of economic sanctions; this intervention is what great powers resort to under humanitarian reasons or to impose sanctions by a resolution passed by the security council for humanitarian reasons.

Key words: Humanitarian intervention; International relation; International sanction ; the problem of humanitarian intervention; human rights.

مقدمة

لا خلاف حول قدم ظاهرة التدخل الإنساني فهي ليست جديدة في العلاقات الدولية، حيث عرفت مراحل تاريخية عدة قادت إلى تطور مفهومها وبرزت بصورة أكبر فيما بعد الحرب الباردة وأصبحت من الموضوعات التي تشغل بال الرأي العام العالمي والذي تباينت فيه الآراء بين مؤيد ومعارض خاصة بعد تطور العلاقات الدولية والتي عرفت أحداثا دولية وإنسانية في ظل المستجدات التي يعرفها المجتمع الدولي .

فبعد إنهيار الإتحاد السوفياتي سمحت الظروف الدولية بتوسيع مجالات تدخل مجلس الأمن وتفعيل وتطوير آلياته حتى يتمكن من التعامل مع القضايا الدولية الجديدة، خاصة بعد توسع دائرة انتهاكات حقوق الإنسان على أكثر من صعيد، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تطبيق فكرة التدخل الإنساني لمصلحة الفئات المنتهك حقوقها على الرغم من تعارض ذلك مع قواعد المجتمع الدولي وما زاد من تأزم فكرة التدخل الإنساني هو تدخل الدول في ظل عجز الأمم

المتحدة عن التحرك، خاصة إذا كانت هده الأخيرة تتحجج بالتدخل الإنساني لتبرير تدخلها العسكري المباشر في الدول أو من خلال فرض الجزاءات على دول محددة دون إذن أو قرار دولي من مجلس الأمن .

إن إستخدام التدخل الإنساني كوسيلة مستحدثة لتبرير فرض الجزاءات الدولية يشكل محل صدام فكري بين الفقهاء ، ومحل انتقاد واعتراض من مجموعة كبيرة من الدول التي تعتبر نفسها مستهدفة به، خاصة وأن الوقت الحالي شهد العديد من فروض وحالات التدخل الإنساني ضد الدول.

من هنا تظهر أهمية الموضوع كونه من أهم المواضيع التي شغلت المجتمع الدولي ولا تزال ما بين مؤيد له ومعارض، وهذا نظرا للانشغالات التي يطرحها خاصة عند بعض الدول التي تتخذه ذريعة لتبرير توقيع الجزاء على الدول.

فهل التدخل الإنساني يستند إلى أسس قانونية أم ذريعة تتخذه الدول الكبرى لتوقيع جزاءاتها ؟ وماهي جملة الإشكاليات التي يثيرها التدخل الإنساني كمبرر لفرض الجزاءات الدولية ؟

من خلال هذا العمل سنحاول الاجابة على الاشكالية وفق منهجين بحيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في ذكر مميزات التدخل الدولي الانساني قصد إثارة الآراء المختلفة حول أشكاله وتعريفاته، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال العودة إلى الاسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل الدولي الإنساني وذلك بتحليل نصوص ميثاق الامم المتحدة والتطرق على مختلف الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع.

وقصد الوصول إلى إجابة موضوعية على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة المكونة من مبحثين:-

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: واقع التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي الإنساني

لا خلاف حول أن موضوع التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية يشكل إحدى المواضيع التي تباينت فيها الآراء بين مؤيد و معارض، لاسيما إذا تعلق الموضوع بالإجراءات المتخذة في حالة ما إذا تعرض الأشخاص في دولة ما إلى خطر معين، وذلك لا يعني عدم وجود محاولات لتحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني، فقد تشعبت الآراء و المواقف بخصوص هذا الموضوع[1]، لذلك سنحاول في هذه النقاط إبراز المحاولات الفقهية و القانونية لتعريفه على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

يشكل موضوع التدخل الإنساني أحد المواضيع التي تثير الجدل والنقاش بين مختلف المختصين سواء كانوا قانونيين أم سياسيين، وكذلك نظرا لما يحدثه من آثار على أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي ألا وهو مبدأ السيادة الوطنية للدول[2]، أما عند المختصين في علم العلاقات الدولية فإن مفهوم التدخل يشكل ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي كما يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدولة[3].

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني

على الرغم من قدم مفهوم التدخل الإنساني إلاّ أنه لا يوجد اتفاق فقهي حول تحديد المقصود منه و ما زاد من تعقيد المسألة هو تعدد أشكاله

---

[1]- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، دون طبعة، 2005،،ص335.

[2]-ساحل مخلوف إشكالية التدخل الانساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون، المجتمع والسلطة،العدد4، جامعة وهران2، 2015،ص62.

[3]-برقوق سالم ،إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1992-1993،ص6.

فقد تكون سياسياً عسكرياً، فرديا أو جماعيا صريحاً مباشراً أو خفياً مقنعاً[4] وهنا يبقى تعريف التدخل الإنساني كغيره من تعاريف العلوم الاجتماعية التي لا تتمتع باتفاق حول مضمونها من طرف الباحثين وكذلك فيما بين الدول[5] و بما أن هذا المبدأ لم يحظ بقبول واسع من جانب جميع الدول فقد نجم عنه عدم وجود تعريف موحد عالميا للتدخل الدولي الإنساني[6].

فإذا أردنا تعريف التدخل الدولي الإنساني تعريفا ضيّقا يمكننا القول أنه ينحصر في استعمال القوة العسكرية كوسيلة أساسية في عملية التدخل، وقد أخذ بهذا التعريف مجموعة من الفقهاء من بينهم «ريتشارد باكتير» "Baxter" بقوله: « يطلق على التدخل الإنساني كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضدّ دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت و أخطار جسيمة »[7].

وقد ذهب في نفس الإتجاه الأستاذ ستيفل "Stuvell" حيث قال أن التدخل الإنساني: «هو اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوماً والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة[8].

---

[4]-موساوي آمال ،أسس التدخل في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، نوفمبر 2011، ص13.

[5]محمد شاعة التدخل الدولي الإنساني و إضعاف الحقوق السيادية بين قوة الشرعية و شرعية القوة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 02، جوان 2018، ص 604.

[6] Anne- position de comité international de la croix rouge sur l'intervention humanitaire, RICR, vol 83 N° 842, juin 2001, P 521.

[7]رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان – دراسة في تحول المفاهيم، مجلة العلوم الانسانية، العدد41 ، جوان 2014، ص390، وأيضا: أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.

[8]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008،ص152.

ويطرح (مصطفى يونس) تعريفاً للتدخل الإنساني بالقول عنه أنه: « استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان» [9].

يتضح من التعريفات السابقة أنها تتفق على استعمال وسيلة القوة، وبالتالي تندرج تحت المفهوم الضيّق للتدخل الإنساني، لكنها تختلف في مبرر التدخل حيث يرجع السبب في التعريف الثاني إلى المعاملة التحكمية التي تخرج من نطاق ممارسة سلطة الدولة ذات السيادة، بينما يرجع مبرر التدخل في التعريفين الأول و الثالث إلى الانتهاكات التي تهدد حقوق الإنسان سواء كان الضحايا هم مواطنو الدولة المعنية أو مواطني الدولة المتدخلة لحمايتهم.

وفي ذات السياق يرى المعهد الدانماركي للشؤون الدولية أن التدخل الإنساني: «إجراءات إكراهية تقوم بها الدول منطوية على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، بموافقة أو بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و ذلك بغرض منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.[10]

فمحاولة التعريف هذه لعملية التدخل لا توفر تقييماً محدداً لقانونية التدخل، وتبقى في هذه الحالة مشروعية التدخل الدولي الإنساني تثير جدلا حقيقياً.

هذا فيما يتعلق بالتعريف الضيّق للتدخل الدولي الإنساني أما إذا تكلمنا على المفهوم الواسع لحق التدخل الدولي الإنساني يمكننا القول أن أصحاب هذا الاتجاه لا يربطون بينه وبين استعمال القوة المسلحة بل يضيفون إليه وسائل

[9] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009،ص175، وأيضا أحمد وافي، المرجع السابق، ص358.

[10] محمد شاعة، المرجع السابق، ص607.

أخرى كالضغط الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي، فإذا تمّ استخدام هذه الوسائل بهدف حمل الدولة المعنية على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان أعتبر تدخلاً دولياً إنسانياً.[11]

و من أنصار التعريف الواسع الأستاذ ماريو بتاتي "Mario Bettati" والذي لا يقصر حق التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة وإنما يوسعه إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، شريطة أن يكون من شأن استعمال هذه الوسائل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[12]

و انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني هو الأجدر في الأخذ به كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة وإنما تستخدم فيه كافة الوسائل الناجحة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية، لأن أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للإعتداء على الشعوب والدول بناء على خلفيات ضيقة.

الفرع الثاني: أنواع التدخل الدولي الإنساني

نظراً للعلاقات الدولية المتطورة التي وصلها المجتمع الدولي بالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، فقد تنوعت أشكال التدخل الإنساني وأصبح الجانب القانوني له يختلط بالجانب السياسي، فالتدخل الإنساني يتخذ عدة طرق منها التدخل الإنساني السياسي، وذلك إما عن طريق تقديم الجهة المتدخلة لطلبات

[11] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص153.

[12] Mario Bettati, le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, édition Odile Jacob, Paris, 1996, P35.

تحريرية أو شفوية أو مذكرات إلى الجهة المتدخل ضدها تتضمن تكليفها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معيّن أو السير على خطة معينة، و يمكن أن تكون على شكل قرارات الإدانة التي تصدر عن المنظمات الدولية الممثلة للمجتمع الدولي كالأمم المتحدة ضد دولة ما، و ما يعنيه ذلك من تعبير عن الرأي العام العالمي.

كما يمكن أن يكون التدخل الإنساني اقتصاديا، والذي يعد ممارسة حديثة نسبيا في العلاقات الدولية إذ لم تظهر بوادره إلا بعد الحرب العالمية الأولى، ثم زادت هذه الممارسة بعد حصول معظم الدول المستعمرة على الإستقلال ، ويتم هذا النوع من التدخل باللجوء إلى اتخاذ إجراءات فرض المقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي ومنع التصدير والاستيراد فقد بررت كثير من الحملات الإمبريالية التي شنتها الدول الاستعمارية الأوروبية في القرن التاسع عشر بأسس إنسانية، و لذات الدوافع تجري التدخلات الإنسانية اليوم في العالم كما في عملية الأمم المتحدة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال، و احتلال العراق في شهر أبريل عام 2003 قصد الاستيلاء على موارده من النفط.[13]

أما النوع الثالث من التدخل الإنساني الشائع في الوقت الراهن في العلاقات الدولية هو التدخل الإنساني العسكري لما له من القدرة الكبيرة على التأثير لتحقيق النتائج المرجوة في نظر مستخدميه لكن الواقع يؤشر عكس ذلك، لأن هذا النوع من التدخل يزيد من تأزم الوضع وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة بعد التسارع المفرط للأحداث الدولية في وقتنا الحالي، والذي سادت فيه سياسة الكيل بمكيالين، تلك التي انعكست

[13] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة،الطبعة الأولى،دار الأكاديمية ، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 140.

سلباً على فكرة التدخل من اجل الحماية المقررة لحقوق الإنسان أو حماية السلم و الأمن الدوليين، بل أصبحت حماية المصالح الشخصية هي الدافع الأول في الكثير من عمليات التدخل الدولي.

فهناك إذن درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وفق المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية، ويصدم الضمير الإنساني[14]

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتدخل الإنساني

إن اختلاف الآليات الدولية التي تتعامل بها الدول مع حالات انتهاك حقوق الإنسان في حالة التدخل الدولي الإنساني وضعت الجماعة الدولية القائمة على احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام القوة أمام امتحان صعب و قاسٍ، لأن هناك حالات للتدخل الدولي الإنساني بالطرق غير العسكرية كالحصار الاقتصادي وغيره، بينما هناك حالات لا يمكن حلها إلاّ عن طريق التدخل العسكري، الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً بين معارضة هذا الأمر أو تأييده، و هذا ما سنفصل فيه تباعاً:-

الفرع الأول: الفريق المعارض لمشروعية التدخل الإنساني

يقصد بالتدخل الإنساني غير المشروع التدخل الذي يفتقر إلى الشرعية الدولية،[15] أي لا يستند إلى ميثاق يتضمن بشكل صريح إباحة هذه الأعمال التي

14-بن عيسى أحمد، إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، مجلة الميزان مخبر الجرائم العابرة للحدود،المجلد2، العدد2017،2،ص370

15ديب محمد،وجيهاوي نبيلة ،أبعاد التدخل وآثارها على قواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة، العدد 7، الأغواط، جانفي 2018، ص 374.

تتعارض مع مبادئ الميثاق والقواعد الآمرة في القانون الدولي التي أجمعت على سيادة الدولة وممارسة سلطانها على جميع شؤونها الداخلية [16]، لأنّ الأصل في العلاقات الدولية عدم التدخل وهو ما تتضمنه مختلف المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، وأنّ هذه المواثيق تنص على مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية [17]، والسند في ذلك نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة التدخل الأمريكي في دولة نيكاراغوا لعام 1983 لأسباب إنسانية، والذي قضى بعدم مشروعية هذا التدخل حتى تلك التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان واعتبر أن «استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان »[18].

خاصة وأنّ بعض الدول تقوم بتطبيق مبدأ التدخل لأغراض إنسانية (التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية) بشكل انتقائي فالدول لا تتدخل عندما ترى أنّ التدخل يمس بمصالحها[19]، سيما مع انعدام الإجماع حول مبادئ تحكم منهجاً يحدد التدخل لأغراض إنسانية [20]وما يزيد الأمر تعقيداً هو الافتقار إلى إجماع قانوني ناظم للمبادئ التي تحدد الحق الفردي والجماعي في التدخل الإنساني، فهذا الحق سيقوض النظام العالمي وتصبح المشكلة العامة هي أنّ التدخل الإنساني سوف يعتمد دائما على الميول الثقافية لأصحاب القوة والنفوذ في صناعة القرار السياسي الخارجي مع غياب الضوابط الدولية والمعايير

[16] عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي العام، دون دار النشر، القاهرة، 1985،ص21.

[17] علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد،الجزء1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 60.

[18] أحمد الوافي، المرجع السابق، ص365.

[19] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص500.

[20] أحمد الوافي، المرجع السابق، 366

الموضوعية المبررة للتدخل الإنساني، وهوما يفسح المجال لإعادة المجتمع الدولي إلى عهد الفوضى والاضطرابات في علاقاته الدولية[21].

الفرع الثاني: الفريق المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني

خلافاً للفريق القائل بعدم مشروعية التدخل الإنساني مهما كانت المبررات هناك فريق يؤيد التدخل الإنساني، وينطلق من أسانيد إنسانية وأخلاقية وميثاقية، ويرى أنّ سيادة وسلطان الدولة على شؤونها الداخلية لا يبرران لها ارتكاب جرائم بحق فئات من رعاياها [22]، وهنا تتقرر شرعية التدخل الإنساني وفقاً للقواعد القانونية التي يستند إليها سواءً العرفية أو الاتفاقية، فضلاً عن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية[23].

فكل من Michel Resiman و MaryesMcdaygalيؤكدان على أنّ التدخل إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [24]، ويظهر من ذلك أن أصحاب الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل يوسعون مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل حق الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التدخل دفاعاً عن

---

[21] يأخذ بهذه الفكرة المجتمع التعددي، وقد ذهب الاستاذ هيدلي بل الى تعريف التعددية على أنها: مبدأ تستطيع الدول من خلاله الوصول إلى اتفاق على بعض الأغراض المحددة فقط و أهمها الاعتراف المتبادل بالسيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إن موضوع التدخل لأغراض إنسانية موضوع شائك بالنسبة لأصحاب نظرية المجتمع الدولي، حيث أنّ النموذج الأصلي الذي قد يتوقع المجتمع الدولي أن ينجح في إطاره نحو تغليب الفرد على مبادئ السيادة و عدم التدخل ». راجع: أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 366.

[22] محمد شاعة، المرجع السابق،ص609وأيضا: أحمد الوافي، المرجع السابق،ص367،

ET. Wilson- Wilson Roberts, Humanitarian Intervention – Definition and Criteria-, CSS strategic Briefing papers, volume 3, June 2000, P01.

[23] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص501.

[24] علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص501.

حقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محلاً لانتهاك على نطاق واسع وبشكل متعمد، ولا يشكل ذلك انتقاصاً أو خروجا عن مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[25].

ويدعم أنصار المشروعية رأيهم بالقول إن الميثاق هو الدستور الأعلى الذي يكرس مبدأ الحماية الدولية الجزائية للإنسان وحقوقه ضمن مدونات دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية حول الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف الأربع، والمواثيق الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين وغيرها[26]، فلقد تطورت هذه المقاربة من خلال صدور لوائح وقرارات تسير في هذا النمط وذلك منذ إعتراف أعضاء الهيئة الاممية بمبدأ الإلتزام المشترك المتضمن حماية المدنيين .

المبحث الثاني : واقع التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية

إن أفعال التدخل القائمة على ذرائع إنسانية، والتي طبقتها الدول كمبرر لتصرفاتها الجزائية ضد دول أخرى هي تصرفات قديمة في العلاقات الدولية ولازالت قائمة لحد الساعة، فالقيمة الإنسانية في هذا العصر تختلط في كثير من الأحيان مع قيمة التدخل العسكري، والشخص الذي يقدم الدواء هو نفسه الذي يركب الدبابة ويستعمل الصاروخ، خاصة أنّ الصفة الإنسانية استخدمت بشكل سيء مراراً من أجل التذرع بها ولإضفاء الصفة الشرعية على

[25] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2010، ص149.

[26] تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على أنه: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». راجع: معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط.1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011، ص 33.

التدخل غير المشروع، و قد يكون هذا هو السبب وراء تخوف العديد من الدول من شمول نطاق المساعدات الإنسانية النزاعات المسلحة[27].

المطلب الأول: تطبيقات التدخل الإنساني في العلاقات الدولية

شهد القرن العشرين ذروة التدخل الإنساني ضدّ الدول[28]، سواءً كان ذلك دون مسوغ قانوني أو كان شاملاً لإذن أممي.

الفرع الأول: تطبيقات التدخل الإنساني دون مسوغ ميثاقي (إذن أممي)

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في استخدامها الحجج الإنسانية لتبرير استخدامها القوة العسكرية بدون إذن أممي، وكذا استخدام الجزاءات الاقتصادية، فإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتحرر من قيود القانون الدولي لفرض الجزاءات الاقتصادية تجاه الدول، فإن القانون الدولي يمنعها بالمطلق من استخدام القوة العسكرية بدون إذن شرعي أممي، مهما تكن الحجج أو المبررات التي تتذرع بها إنسانية كانت أم ديمقراطية، ويعتبر تدخلها العسكري انتهاكاً لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها والقواعد الدولية الآمرة يرتب الجزاء الدولي الميثاقي عليها، و لكن هذا يبقى في النطاق النظري، لأن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بكل الحصانات المانعة لإنزال الجزاء بها،[29] وهذا النوع من التدخل يتم بحجة حماية الأفراد بهدف من المعاملة السيئة التي يلاقونها كالاضطهاد والعنف والتمييز على أسس طائفية أو عرفية، فيأتي التدخل بهدف وقف هذه الانتهاكات متجاوزاً بذلك مبدأ سيادة الدولة وكذا مبدأ حظر استخدام القوة في المعاملات الدولية[30].

---

[27] أحمد الوافي، المرجع السابق، ص369.

[28] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص502.

[29] محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص161.

[30] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص498.

فبعد إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة الأحادية للنظام العالمي المعاصر، طبقت العديد من الجزاءات العسكرية والاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للتدخل الأمريكي في دولة الدومنيكان عام 1965 لاعتبارات إنسانية حسب تصريحها الأول، وبعد يومين أعلن الرئيس الأمريكي "جونسون" بأنّ التدخل هو لحماية الأمن القومي الأمريكي من التعدد الشيوعي[31]، حيث أبدت مجموع الدول الأمريكية اللاتينية تخوفها من حكم الرئيس تروجيلو، حيث فرضت المجموعة عدة عقوبات قادت إلى استقالته من الحكم، و قد أدى ذلك إلى اضطرابات أمنية وإنقلابات عسكرية، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بحجة حماية رعاياها هناك ومحاربة الشيوعية، والسلم الإقليمي[32].

وكذلك الغزو الأمريكي لغرينادا بتاريخ 25 أكتوبر 1983 تحت ذريعة « الأسباب الإنسانية»، رغم أنّ هذا الغزو قد عاث في الأرض الفساد و دمرّ البنى التحتية وتسبب بهدم مئات المنازل وقتل وتشريد مئات المدنيين،[33] وغزت بنما عام 1989، واعتقلت رئيسها نورييغا (حيث حوكم أمام القضاء الأمريكي وتمّ تسليمه لفرنسا عام 2011) وبررت ذلك "بالأسباب الإنسانية وإعادة الديمقراطية إلى بنما لتخليصها من الدكتاتور نورييغا"[34].

إضافة إلى ذلك تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستهداف العديد من الدول بفرض العقوبات الاقتصادية من جانبها وتعزو الأمر لأسباب الإنسانية، ومنها كوبا منذ العام 1961، و غواتيمالا و الأرجنتين والسلفادور والبرازيل وبوليفيا عام 1977 و السودان عام 1989، و إيران عام 1993، وسوريا عام

[31] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، 23،

[32] علي جميل حرب، المرجع السابق، 498.

[33] فراس صابرعبد العزيزالدوري، إشكالية التدخل الإنساني و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 98.

[34] محمد محمد سعيد الشعبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية، اليمن على الموقع،
-Dralshuiby.blogspat.com/2010/blog-post.html 04/10/2018 17h09

2005 و 2011 و فلسطين عام 2006...إلخ [35]، و يبقى تدخل الدولة الفردي دون تفويض من الأمم المتحدة فيه خطورة بالغة وانتهاك للمبادئ القانونية الدولية التي تحمي استقلال الدولة.

الفرع الثاني: تطبيقات التدخل الإنساني الأممي

يقصد بالتدخل الإنساني الأممي الجزاءات القسرية التي صدرت عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة لأسباب إنسانية، واقتصرت رغم ندرتها على التدابير الاقتصادية دون العسكرية، و تلك العقوبات لم تحقق غاياتها إلا بعد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة، كما حلّ بالنسبة إلى العقوبات على جنوب إفريقيا بين عامي 1937 و 1985، أما الترخيص الأممي في المسألة العراقية لحماية الأكراد طبقاً للقرار 1991/688 فإن تطبيقه بالكامل كان على عاتق القوات الأمريكية، أما التدخل الإنساني في ليبيا بموجب القرار 2011/1973فكان تطبيقه من مسؤولية حلف الناتو بمؤازرة أمريكية

فمن الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي تسمح بالتدخل الإنساني أن يراعي أهدافه واختصاصاته في الميثاق حتى تكون هذه القرارات مشروعة، كما يجب عليه أن يخضع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة خاصة مع تزايد عمليات التدخل الإنساني في ظل سياسة الكيل بمكيالين وتفويض مجلس الأمن اختصاصاته الأساسية للدول الكبرى[36].

المطلب الثاني: المتغيرات الحديثة إثر التدخل الإنساني

يسعى التدخل الإنساني إلى تحقيق هدف عام يتحدد بحماية الإنسان، إلاّ أنّ وسيلة تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف الآليات الدولية المعنية

[35] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص499.

[36] علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص499.

بذلك، ووفقا لذلك تبرر حالات مختلفة للتدخل الإنساني[37]، لكن التسارع المفرط للأحداث الدولية في عصرنا الحالي مع شيوع سياسة الكيل بمكيالين، انعكس كل ذلك سلباً على منظومة التدخل من أجل الحماية المقررة لحقوق الإنسان أو حماية السلم و الأمن الدوليين من الخطر أو التهديد، بل أصبحت المصالح الشخصية لدى بعض الدول الدافع الأول في الكثير من عمليات التدخل الدولي[38] ، و التي أصبحت تثير عدة إشكاليات كمبرر للجزاءات، وهو ما سنتناوله من خلال السياسة الجزائية الدولية المطبقة على بعض الدول تحت مبرر التدخل الإنساني، وكذا إشكاليات التدخل الإنساني كمبرر للجزاءات، على النحو الآتي:

الفرع الأول: السياسة الجزائية الدولية المطبقة على بعض الدول تحت مبرر التدخل الإنساني

لاشك أنّ الاعتبارات الإنسانية لم تكن هي المبرر الحقيقي في كل من قراري تنزانيا بالتدخل في أوغندا عام 1978 وتدخل الفيتنام في كمبوديا عام 1979، حيث قامت الدولتان بتبرير تدخلهما انطلاقا من المعايير التقليدية للمجتمع الدولي، وفي نهاية السبعينات حين كان العالم مقسماً بين قطبين أساسين، كانت الاستجابة الدولية وردود الأفعال إزاء تدخلي تنزانيا و الفيتنام محكومة بالحسابات الجيوسياسية للحرب الباردة[39]، أما إذا ذكرنا حالة العراق فنقول أنه بعد انتهاء تحرير الكويت و إنهزام الجيش العراقي أمام القوات المتحالفة (الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا)، شرع الأكراد في عملية تمرد ضد الحكومة العراقية وطالبوا بالانفصال وإقامة دولتهم مستعملين في ذلك القوة، وتصدت الحكومة العراقية لهذا التمرد الذي نتج عنه نزوح

[37] موساوي أمال، المرجع السابق، ص147

[38] ديب محمد، جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص347.

[39] محمد شاعة، المرجع السابق، ص613.

السكان إلى دول مجاورة ، وبعد تفاوض مع الحكومة العراقية وممثلي الأكراد توصل الطرفان إلى اتفاق [40]، فتقدمت فرنسا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق والذي لقي ترحيباً.

و قد بررت الدول الثلاث تدخلها بالعراق عن طريق استعمال القوة العسكرية بحجتين، الأولى مبرر التدخل الإنساني لحماية المدنيين في شمال وجنوب العراق، والثانية حمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي[41].

وإذا تحدثنا عن التدخل الفرنسي في روندا عام 1994 نقول أنه من أبرز الأمثلة عن إساءة استخدام التدخل الإنساني، فقد أكدت الحكومة الفرنسية أن طبيعة التدخل هي إنسانية محضة، لكن الأدلة والبراهين كشفت أن باريس كانت تسعى دون شك إلى حماية مصالحها القومية والتي كانت تخفيها بورقة إنسانية، حيث تأكد في الأخير أن الحقيقة خلاف ذلك.

فقد استغلت الدول القوية المتدخلة في هذه الحالة الفصل السابع كمبرر للتدخل على أساس المعاناة الإنسانية التي تشكل تهديداً للسلم العالمي، لكن اتضح فيما بعد أن مبررات التدخل الإنساني كانت واهية، وتمّ توظيف الهيئة الأممية لإضفاء الشرعية على عملية التدخل، أي أن منطق القوة والمصلحة والانتقائية هو الذي يحكم السياسات التدخلية التي تلجأ إليها بعض الدول عندما يتضرر أمنها الداخلي.

---

[40] تم الاتفاق بتاريخ 1991/04/24 بين الحكومة العراقية و جلال الطالباني ممثلاً للأكراد تضمن الحكم الذاتي للأكراد، العفو عن الأكراد المتمردين، توفير الإمكانيات لإعادة النازحين إلى ديارهم ولكن فريقاً من الأكراد بزعامة مسعود البرزاني الذي انقلب على الاتفاقية بتحريض من الغرب واستمر في عملية القتال. أنظر أحمد وافي، المرجع السابق، ص 398.

[41] أحمد وافي، نفس المرجع السابق، ص405.

الفرع الثاني: إشكاليات التدخل الإنساني كمبرر للجزاءات

تثير عملية التدخل الإنساني كمبرر لتوقيع الجزاء على دولة ما عدة إشكاليات في العلاقات الدولية الراهنة لاسيما تلك التي تتم بإرادة منفردة من دولة أو حلف، خاصة وأن لها سلبيات عدة أهمها: انتقائيتها بدل موضوعيتها واستنادها إلى معايير مزدوجة، بالإضافة الى ما يثيره التدخل من اشكالات قانونية فان هناك مشاكل أخرى يطرحها هذا الاجراء من قبيل التدخل في الدولة باسم الانسانية ثم التورط في الصراع القائم، وهو ما يفرغ هذا السلوك من محتواه الاخلاقي ليكتسب أبعادا وخلفيات سياسية، أو منح مساعدات انسانية مشروطة بتنازلات تمس في مجملها سيادة الدول .

فالمؤكد أنّ أي جزاء عسكري تقرره الدولة بإرادتها المنفردة أو بإرادة تحالفية ولأسباب إنسانية تجاه دولة ما وبدون إذن شرعي من مجلس الأمن هو تدخل فاقد للشرعية والمشروعية الدولية ويصنف بأنه انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها وخرق لقواعد القانون الدولي الآمرة.

ويعتبر التدخل العسكري للحلف الأطلسي في يوغسلافيا السابقة عام 1999 من هذا القبيل،[42] فخلفيات التدخل الانتقائي الذي تمارسه الدول الكبرى التي لا تمانع في دعم النزاعات الانفصالية عندما لا تنعكس سلباً على مصالحها الحيوية الخارجية، في حين يقودها منطق الواقعية السياسية إلى التواطؤ ضد اتجاهات التميز والانفصال، وهذا ما يفسر التردد والتذبذب اللذين يطبعان أداء القوى الكبرى في تعاملها مع الأزمات الأهلية والإقليمية، باعتبار أنّ أهداف السياسية الخارجية تتحدد على ضوء المصلحة الوطنية، و ليس من منطلق مفهوم التدخل الإنساني الذي لازال مفتقراً إلى التحقيق و الإجماع[43] .

[42] محمد شاعة، المرجع السابق، ص614.

[43] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص502

فحالات الجزاء التي قررها مجلس الأمن لأسباب إنسانية كما هو الحال في المسألة العراقية وحماية الأكراد شمال العراق (القرار 688 في 1994/04/05) والحالة في الصومال (القرار 794 في 1992/12/03) والحالة في هايتي (القرار 841 في 1993/07/17) و الحالة الليبية (2011/1973)، تعد محض نفعية و متماهية مع الإرادة السياسية للدول دائمة العضوية، إذ كيف تكون الحماية الإنسانية واجبة لأكراد العراق من حكومتهم الوطنية لأسباب إنسانية ومحرمة على الأكراد أنفسهم من التدخل العسكري ضدهم من قبل تركيا ؟ وهل الإنسان في تيمور الشرقية بحاجة لحماية حقوقه وبناء دولته ومكتسباته السياسية بسرعة فائقة، بينما مستبعد الإنسان الفلسطيني الذي اغتصبت أرضه من الشرعية الدولية، وترتكب بحقه كل أنواع الجرائم الدولية؟[44]

فقد أثارت قرارات مجلس الأمن نقاشاً مستفيضاً على مستويات أكاديمية ودبلوماسية وحتى إعلامية، مع محاولة البعض التأسيس لمبدأ يراد إلصاقه بالقانون الدولي وهو حق وواجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان [45]،لذلك كان لزاما علينا استخدام مفهوم « المسؤولية الدولية للحماية » بدل التدخل الإنساني تجنباً للتصورات السلبية والمخاوف التي تثيرها عبارة التدخل الإنساني، وأن تتم عملية التدخل بجدية وكفاءة وفاعلية بناءً على سلطة مباشرة ومسؤولة.

كما يجب أن يؤخذ التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية على أنه حالة خاصة واستثنائية ومستعجلة ولا يلجأ إليه إلا كخيار أخير واضطراري،[46] وإلاّ استمر معيار تطبيق الاعتبارات الإنسانية لتبرير الجزاء الدولي هو معيار

[44] محمد شاعة، المرجع السابق، ص613

[45] علي جميل حرب ،المرجع السابق، ص503،

[46] يحياوي مختار، التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 02، الأغواط، جوان 2018، ص .296

نفعي، و تظل حماية الإنسان و حقوقه تقرر وفقاً لمعيار المصلحة السياسية لا الإنسانية للدول دائمة العضوية أو وفقاً لمعيار الانتماء الجغرافي للإنسان[47].

خاتمة:

نخلص من كل ما تقدم إلى أن التسارع المفرط للأحداث الدولية الحالية أدى إلى الإنعكاس سلبا على سيادة الدول ، وخرق مبدأ عدم التدخل وذلك بتزايد مبررات ومسوغات التدخل الدولي في الدول ذات السيادة وهذه المبررات تقوم على حجج قديمة كالتدخل الدولي الإنساني أو تستند من وجهة أخرى إلى المفهوم الجديد المتمثل في المسؤولية الدولية للحماية ، تحت مبرر حماية حقوق الإنسان خاصة بعد تطور إهتمام الجماعة الدولية بهذا الأخير، ومع توسيع الإختصاص الدولي من خلال توسع مجلس الأمن في مفهوم نظرية السلام الدولي، حيث لجأ إلى إصدار عدد كبير من القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين إستنادا للفصل السابع من الميثاق والتي تسمح بالتدخل الإنساني في حالة إنتهاك حقوق الإنسان.

كما أن التدخل الإنساني أصبح ضغطا قسريا تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما بقصد إما إلزامها بعمل أو الإمتناع عن عمل، وأصبح المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني هو إستخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الإنسان ،وأضحى معيار تطبيق الإعتبارات الإنسانية لتبرير الجزاء الدولي هو معيار نفعي وأن حماية حقوق الإنسان تقرر وفقا لمعيار المصلحة السياسية لا الإنسانية للدول دائمة العضوية، خاصة وأن هذه الأخيرة تسعى إلى

[47] سمير أمين وآخرون العولمة و النظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان- ، 2010، ص67.وأيضا: يحياوي مختار ، المرجع السابق، ص297.

إستغلال مفهوم التدخل الإنساني من أجل تحقيق أهداف خاصة لا علاقة لها بحماية السلم والأمن الدوليين، لذلك يتعين:-

- السعي نحو توحيد تعريف التدخل الدولي الإنساني بغية تجنب التعارض بشأن مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني.

- مراعاة أحكام الشرعية الدولية في التدخل الدولي الإنساني على مستوى العلاقات الدولية، وذلك بالإحتكام إلى قرارات مجلس الأمن التي يجب على هذا الأخير إتخاذها كونه الجهاز الرئيس للمنظمة المخول له حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع،

- تحديد الضوابط التي تستدعي التدخل الإنساني، وضرورة العمل على أرضية جديدة يحدد على أساسها مبدأ التدخل الإنساني.

- ضرورة إيجاد آليات قانونية وهيئات دولية فعالة على المستوى الدولي لتقييم عمليات التدخل في جميع مراحله وتحديد الإنتهاكات والتجاوزات المرتكبة من قبل الجهة المتدخلة أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية مقارنة بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إعطاء مساحة أكبر للدول الضعيفة في إثبات وجودها دوليا ، وذلك بإعادة النظر في حق الفيتو الممنوح للدول العضوة في مجلس الأمن.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1.-أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2005.

2.-أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،

3.-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4.أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

5.بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009،

6.-سمير أمين و آخرون، العولمة و النظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت –لبنان-، 2010،

7.-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان- 2010،

8.-معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011،

9. عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي العام، دون دار النشر، القاهرة، 1985،

10. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر – نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد-، الجزء الأول، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2013،

2- الرسائل الجامعية:

1. برقوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1992-1993،

2. فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017،

3- المقالات :

1. بن عيسى أحمد، إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود،المجلد2، العدد2،النعامة،2017.

2. ديب محمد و جيهاوي نبيلة، أبعاد التدخل و آثارها على قواعد حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة، العدد 7، الأغواط، جانفي 2018،

3. ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الانساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران2، العدد4، 2015،

4. محمد شاعة، التدخل الدولي الإنساني و إضعاف الحقوق السيادية بين قوة الشرعية و شرعية القوة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 02، جوان 2018،

5. موساوي أمال، أسس التدخل في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، نوفمبر 2011،

6. رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان – دراسة في تحول المفاهيم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، مجلد أ، جوان 2014،

7. يحياوي مختار، التقاطع بين حماية حقوق الإنسان و احترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 02، الأغواط، جوان 2018،

4-الموقع الالكتروني:

- محمد محمد سعيد الشعبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية، اليمن، على الموقع:

Dralshuiby.blogspat.com/2010/blog-post.html 04/10/2018 17h09

5-المراجع باللغة الاجنبية:

1. Anne Ryniker, position de comité international de la croix rouge sur l'intervention humanitaire, RICR, vol 83 N° 842, juin 2001

2. Mario Bettati, le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, édition Odile Jacob, Paris, 1996

3. Wilson Roberts, Humanitarian Intervention – Definition and Criteria-, CSS strategic Briefing papers, volume 3, June 2000